

## شرح أخصر المختصرات )١٢( د. عماد السواعير

عماد السواعير

تفضل استعن بالله. بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. قال رحمة الله فصل في الحيض لا حيض مع حمل ولا بعد خمسين سنة ولا قبل تمام تسع واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر وغالبها ست او سبع - 00:00:00

واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر ولا حد لاكثره هي ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور افسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له - 00:00:20

ومن يضل فلا هادي له. وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. وبعد احتبي في الله هذا هو درسنا الحادي والعشرون. من دروس شرح أخصر - 00:00:41

في فقه الامام احمد رحمة الله تعالى رحمة واسعة وكنا قد فرغنا ولله الحمد والمنة في درسنا الماضي عن التيمم ومسائله وكذلك مسائل تتعلق بفصل ازالة النجاسة. والمؤلف رحمة الله انتقل الى الكلام عن فصل مهم الا وهو الحيض - 00:00:57

قال رحمة الله فصل في الحيض والحيض احتبي في الله هو دم طبيعة وجبلة دم طبيعة وجبلة يعتاد الانثى في اوقات معلومة دم طبيعة وجبلة يعتاد الانثى في اوقات معلومة - 00:01:21

ويترتب على اعتياده احكام فقهية مهمة تتعلق بصلات هذه المرأة وصومها مهاراتها وغضيان زوجها لها وغير ذلك ولعل هذا الفصل ايها الاحبة الكرام من الفصول التي تقصّر عندها هم طلبة العلم والله المستعان - 00:01:41

اما حباء او انا فتى او غير ذلك من المواقع التي تصد طالب العلم المتزوج الذي سيسأله يوم القيمة عن استقامة زوجته صلاتها وغير ذلك فما قيمة حيائنك وانا فتى من تعلم احكام الحيض والنفاس وغيرها من الطهارات - 00:02:06

اه ان كنت ستسأله يوم القيمة وستكون من المفترضين وانا لله وانا اليه راجعون. لذلك احتبي في الله هذا الفصل وهو فصل الحيض من الفصول المهمة التي ينبغي على طالب العلم ان يضبطها ضبطا حسنا - 00:02:32

وقلت احسن الله اليكم. الحيض هو دم طبيعة وجبلة يعتاد الانثى في اوقات معلومة يترتب على اعتياده جملة من الاحكام الفقهية المتعلقة بالصلوة والصيام وغير ذلك ذكر المؤلف احتبي في الله في هذا الفصل جملة من الاحكام - 00:02:47

والمسائل المتعلقة بالحيض حديثه عن اقل الحيض واكثره وحده اعني السن وكذلك احتبي في الله كلامه عن ما يحل للمرأة وما يحرم عليها الى غير ذلك من الاحكام التي يتكلم عنها الفقهاء في معرض حديث - 00:03:13

عن الحيض. المؤلف رحمة الله بدأ احتبي في الله بذكر اه مسألة تتعلق بالدماء التي لا تعد حيضا هذا الفصل عقده المؤلف للحديث عن احكام الحيض والاستحاضة والنفاس. وتكلم الحيض عن جملة من المسائل منها الدماء التي لا تعد حيضا مدة الحيض وما يحرم على الحائض الى غير ذلك - 00:03:41

قال رحمة الله لا حيض مع حمل يتكلم المؤلف هنا احتبي في الله عن ان المرأة ان كانت حاملة فخرج منها دم فان هذا الدم لا يعد دم حيض المرأة الحامل ايها الاحبة الكرام - 00:04:09

لو خرج منها دم فان هذا الدم يعد دم فساد وحكمه حينئذ حكم الاستحاضة وحكمه حينئذ حكم الاستحاضة يترتب على المرأة الحامل ان خرج منها دم احكام المرأة المستحاضة المؤلف نفى - 00:04:36

وجود الحيض اثناء الحمل لاحظوا يستخدم لها النافي للجنس. قال لها حيضة مع حمل والمؤلف ايها الاحبة الكرام وغيره انما بنوا ذلك على دليل صحيح وهو حديث ابي سعيد الخدري ايها الاحبة الكرام عند ابي داود وغيره - 00:05:06

في قصة سبايا او طاس في قصة سبايا او طاس ازمه او طاس معروفة. ايها الاحبة الكرام وقد عاد المسلمين بسبايا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع قال لا توطأ - 00:05:29

حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيةضة ولا حائل حتى تستبرأ بحيةضة. اخرجه ابو داود هذا الحديث ايها الاحبة الكرام مفهومه مفهومه ان الحامل لا تحىض من اين جاء هذا المفهوم؟ النبي عليه الصلاة والسلام - 00:05:54

يقول لا توطأ حامل حتى تضع المرأة هذه المسيبة لا يحل للرجل الذي صارت ملكاً عنده لا يحل له وظيفتها ان كانت حاملاً حتى تضع حملها. لم؟ لأنها بوضعها حملها - 00:06:29

استبرأات الرحم ايها الاحبة الكرام وحللها حل زوجها او لمالكها يضع يطأها اما ان لم تكن حاملاً فكانت حائلاً يعني غير الحامل يا اخواني جعل النبي عليه الصلاة والسلام جعل النبي - 00:06:46

عليه الصلاة والسلام العلم ببراءة الرحم عندها عند هذه الحائل هو الحيض هو الحيض فدل الحديث على ان الحامل لا تحىض وانه لا يجتمع حمل وحيض اذ لو اجتمعوا لو اجتمع ايها الاحبة الكرام - 00:07:11

لakan نزول الحيض دليل او كان نزول الحيض دليلاً على براءة الرحم لكن النبي عليه الصلاة والسلام ماذا جعل براءة لرحم الحامل يا اخواني هذا الوضع الوضع اما غير الحامل - 00:07:39

العلماء استنبطوا من هذا الحديث قالوا لو كان يجتمعان ما كان في نزول او لو كانوا يجتمعان اي الحمل والحيض لكان نزول الدم دليلاً على براءة الرحم لكنه لم يجعل ذلك - 00:08:00

انما جعل الوضع اي الولادة والدليل على براءة الرحمة ايضاً احتي في الله استدلاً باثر عائشة رضي الله تعالى عنها استدلاً باثر عائشة رضي الله تعالى عنها الذي رواه الدارمي - 00:08:24

قال الحبل لا تحىض فإذا رأت الدم فلتغتسل ولتصلي الحبل لا تحىض فإذا رأت الدم فلتغتسل ولتصلي هذا الاثر رواه الدارمي عن عائشة رضي الله تعالى عنها الحب لهذا تحىض - 00:08:44

سلمكم الرحمن فإذا رأت الدم فلتغتسل ولتصلي هذا صريح كما ترون على ان المرأة الحبل اي الحامل لا تحىض وهذا دليل قول المؤلف رحمة الله مع حديث سبايا او طاس حديث ابي سعيد - 00:09:15

يا حيض مع حمل اذا هذه المسألة الاولى التي تكلم عنها المؤلف رحمة الله عن الدماء التي لا تعد حيضاً ثم انتقل الى الكلام عن المسائل المتعلقة بمتى تحىض المرأة؟ ما هو السن - 00:09:35

التي اذا نزلت الدماء على المرأة فانها تكون دماء حيض احتي في الله فقال رحمة الله ولا بعد خمسين سنة اي معنى الجملة يا اخواني اي لا حيض بعد خمسين سنة - 00:09:53

هنا لا يزال يتكلم عن الدماء التي لا تعد حيضاً وقال ولا بعد خمسين سنة اي اذا خرج الدم من المرأة التي جاوزت الخمسين فهو دم استحاضة لا دم حيض - 00:10:15

تم ازدحاضة دم حيض اولاد محىض وهذا ايها الاحبة الكرام من مفردات المذهب قالوا المرأة بعد الخمسين فلا تحىض لا تحيط ولديهم على هذا احتي في الله - 00:10:34

لديهم على هذا الحد ان الحيض ينتهي بعد سن خمسين سنة فإذا تمت المرأة خمسين سنة احتي في الله فان ما يخرج منها لا يعد دم حيض وبالتالي لا يخرج لا تأخذ احكاماً - 00:10:59

الحائض وانما تأخذ احكام المستعاضة. اذا فرغت من الخمسين سنة ودخلت في الحادي والخمسين احتي في الله لديهم على هذا ما ذكره الامام احمد ما ذكره الامام احمد رحمة الله - 00:11:20

تعالى عن عائشة قال اذ قالت عائشة وهو مذكور وليس مسند ايتها الاحبة الكرام ما ذكره لذلك قلت ما ذكره احمد عن عائشة انها قالت اذا بلغت اذا بلغت المرأة - 00:11:44

خمسين سنة خرجت من حد الحيض خرجت من حد الحيض وللفائدة قال الامام الالباني رحمة الله في الارواء قال لم اقف عليه

مسندا لم اقف عليه لكن هذا دليل ما ذكره - 00:12:10

المؤلف رحمة الله هذا هو دليل ما ذكره المؤلف رحمة الله ما يحكى لنقل ويذكر عن عائشة أنها قالت ما يحكى عن عائشة أنها قالت لا او قالت اذا بلغت خمسين سنة - 00:12:31

خرجت من حد الحيض خرجت من حد الحائط هذا احتبتي في الله دليل قوله ولا بعد خمسين سنة وهذا ذكر الاكثر ثم انتقل فقال ولا قبل تمام تسع سنين ولا قبل - 00:12:57

تمام تسع سنين ولا قبل تسع سنين ذكر المؤلف ايها الاحبة الكرام ان السن التي اذا بلغته المرأة فخرج منها الدم فيعد حيظاء فان خرج منها دم قبل هذا السن فلا يعد حيضا - 00:13:19

وهو التسع سنوات. قال تمام التسع سنين وقبل اكمالها للتسعة سنين المرأة اذا خرج منها دم فان هذا الدم احتبتي في الله يعد دم استحاضة لا دم حيض يعد دم استحاضة لا ذم احد - 00:13:46

وايضا احتبتي في الله يدل على هذه المسألة التي ذكرها المؤلف رحمة الله حديث عن عائشة معلقا عند الترمذى والبيهقي حديث عن عائشة معلقة عند الترمذى والبيهقي قالت رضي الله تعالى عنها - 00:14:11

اذا بلغت المرأة تسع سنين فهي امرأة اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة وهذا ايضا رواه ابو يعلى القاضي عن ابن عمر اذا اتى على الجارية اذا اتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة - 00:14:40

فهي امرأة هذا يروى ايها الاحبة الكرام لكن كما قلت اثر عائشة وقوفا عفوا معلقا موقوفا اذا بلغت المرأة تسع سنين فهي امرأة اين وصلت الى هذا السن؟ فهي تأخذ احكام المرأة - 00:15:16

فيما يتعلق بالحيض فيما يتعلق بالحيض ثم احتبتي في الله بعد ان تكلم المؤلف يا طلبة العلم عن الدماء التي لا تعدد دماء حيض فذكر منها ثلاثة الدم الذي يكون اثناء الحمل - 00:15:39

والدم الذي بعد الخمسين والدم الذي قبل تمام تسع سنين هذا لا يعد دم حيضا انتقال المؤلف يا طلبة العلم الى الحديث عن مدة الحيض مدة الحيض فقال رحمة الله - 00:15:58

واقله يوم وليلة واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر ذكر المؤلف في هذه الجملة ايها الاحبة الكرام اقل الحيض واكثره ذكر مدة الحيض التي هي اقل الحيض واكثر الحيض تبين رحمة الله ان اقل الحيض ان اقل مدة الحيض يوم وليلة - 00:16:18

يوم وليلة. هذا ما ذكره ايها الاحبة الكرام المؤلف وقال رحمة الله يوم وليلة. معنى يوم وليلة احتبتي في الله يعني اربع وعشرون ساعة اربع وعشرون ساعة فلا يكون الحيض اقل من ذلك - 00:16:55

معنى المرأة اقل مدة تأخذ فيها احكام الحيض اربع وعشرون ساعة يسوغ لها ان تأخذ الاحكام في النهار فقط مثلا او في الليل دون النهار هذا معنى قوله يوم وليلة. اي لابد ان يتم عليها اربع وعشرون ساعة - 00:17:17

في حيضها والاحكام المترتبة على الحيض. فلا تنظر الى الدماء مثلا الخارجبة بعد ست ساعات او تسع ساعات على ان هدم استعاضة لا تأخذ احكام الحيض احتبتي في الله هذا المذهب طبعا نحن نتكلم - 00:17:43

على المذهب وبين ان اكثرا مدة يبقى فيها الحيض وتبقى المرأة تعد الاحكام او تبقى المرأة تعد الدم الخارج منها دم حيض. فتبقى تاركة للصلوة والصوم مدة خمسة عشر يوما هذا اكثرا - 00:18:02

مدة يصل اليها الحيض هذه اكثرا مدة يصل اليها الحيض والدليل ايها الاحبة الكرام على اقل آما مدة واكثرها على اقل المدة واكثرها اثر عن علي رضي الله تعالى عنه - 00:18:25

اثر عن علي رضي الله تعالى عنه ذكره ابن قدامة في المغني اثر عن علي رضي الله تعالى عنه ذكره ابن قدامة المغني فقال ما زاد على خمسة عشر استحاضة - 00:18:46

واقل الحيض يوم وليلة ما زاد على خمسة عشر قال استحاضة واقل الحيض يوم وليلة اذا هذا الاثر عن علي يا كرام يبين مدة اقل الحيض واكثره ما زاد على خمسة عشر اذا اكثرا خمسة عشر - 00:19:08

قال استحاضة يعني المرأة اذا ضل الدم ينزل مدة خمسة عشر فهي تأخذ احكام الحيض ان زاد فلا يعد حيضا. هذا المذهب واقله يوم وليلة يقول علي ايضا ايها الاحبة الكرام يستدلون - [00:19:35](#)

الحنابلة وغيرهم فيما رواه الدارقطني عن عطاء قال رأيت من تحىض يوما هذا دليل على ان اقل الحيض يوما اربعا اربع وعشرون ساعة ثم احبتني في الله ذكر المؤلف غالبا المدة الزمنية للحيض - [00:19:56](#)

تبه واعطاك اقل مدة يمكن ان تتحىض فيها المرأة وذكر لك اكثر مدة تتحىض فيها المرأة ثم قال وغالبه اي غالب الحيض ست او سبع اي ست ايام او سبع ايام - [00:20:28](#)

ذكر المؤلف رحمة الله يا كرام ان غالب النساء يتحىضن ستة ايام او سبعة ذكر رحمة الله ان عادة غالب النساء ستة او ستة ايام او سبع ايام او سبعة ايام - [00:20:49](#)

والدليل على هذا ايها الاحبة الكرام على هذا الغالب حديث حنة عند احمد الحمد لله عند احمد والله اصلاحوا بالكم حملة عند احمد وابي داود والترمذى قال النبي عليه الصلاة والسلام تحىضي - [00:21:12](#)

في علم الله ستة ايام او سبعة تحية ضي في علم الله ستة ايام او سبعة هذا حديث حمنة عند احمد وابي داود والترمذى وغيرهم هذا هو دليل ما قاله المؤلف - [00:21:41](#)

وغالبه ست او سبع يعني ستة ايام او سبعة ايام ثم انتقل احبتني في الله انتقل الى الكلام عن الطهر انتقل رحمة الله الى الكلام عن الطهر ما هي اقل مدة للطهر - [00:22:01](#)

تبها المرأة طاهرة الطور الذي يكون بين الحيضتين ايها الاحبة الكرام قال رحمة الله واقل طهر بين حيضتين ثلاثة واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر المؤلف ايها الاحبة الكرام يبين ان اقل الطهر - [00:22:28](#)

بين الحيضتين يكون ثلاثة عشر يوما يكون ثلاثة عشر يوما وبالتالي يا كرام لا يمكن عندهم ان تطهر المرأة اقل من ذلك ان يكون يعني مدة الطهر اقل من ذلك - [00:22:56](#)

هذا اقل مدة تمكثها المرأة طاهرة فان جاءها اقل من ذلك فلا عبرة به دليلا احبتني في الله حديث علي المشهور جدا في قصة المرأة التي جاءته وقد طلقها زوجها - [00:23:16](#)

جاءت امرأة الى علي رضي الله تعالى عنه وقد طلقها زوجها فزعمت انها حاضت في شهر ثلاث حيض ولماذا تزعم ذلك يا كرام يعني ان لا حق لزوجها في مراجعتها - [00:23:42](#)

طلاقها زوجها والزوج له ارجاع زوجته دون اذنها في مدة العدة يا كرام وعدة المرأة ثلاثة قروء ثلاثة الان هذه المرأة تزعم انها ايش حاضت في شهر ثلاث حيطة يعني انتهت عدتها - [00:24:07](#)

فقال علي لشريح القاضي المشهور ايها الاحبة الكرام التابعي قال قل فيها يعني هات رأيك فقال شريح ان جاءت ببيبة من بطانية اهلها من يرضى دينه وامانته ان جاءت ببيبة - [00:24:32](#)

من بطانية اهلها من يرضى دينه وامانته فشهد بذلك والا فهي كاذبة والا فهي كاذبة فقال علي قالون اي جيد بالروميه جيد بالروميه هذا الاثر ايها الاحبة الكرام الذي اخرجه البيهقي والدارمي - [00:24:56](#)

استدل به الحنابلة وغيرهم على ان الطهر يكون مدته يعني يكون ثلاثة عشر هذه المرأة زعمت انها حاضت في تالين في شهر ثلاث اشهر قال اذا جاءت ببيبة من بطانية اهلها يعني من يشهد - [00:25:28](#)

من اهلها على ذلك لا يقبل قال العلماء ابوالو الشهادة دليل على وجود مثل هذا الامر دليل على وجود مثل هذا الامر ان المرأة تحىض في شهر واحد ثلاث حيض - [00:25:50](#)

وقوله والا فهي كاذبة هذا دليل على ان هذا امر نادر لكنه يقع لكن بقي سؤال طب ما علاقة هذا بالثلاثة عشر؟ من اين جاءت الثلاثة عشر يا كرام القول بان الاقل الحيض يوم وليلة - [00:26:09](#)

فنقول حاضت في يوم وليلة ثم طهرت وكان طولها وكان طهرها ثلاثة عشر ثلاثة عشر وهذا اقل الطهر ثم حاضت ثم طهرت ثلاثة عشر

يوما حاضت يوما ثم طهرت ثلاثة عشر يوما ثم حاضت - 00:26:27

الآن بعد انتهاء حيض هذا الاخير وهو يوم واحد كم يوما اجتمع عندها يا كرام؟ احسبوا عندهم يا طلبة العلم واحد زائد ثلاثة عشر  
الظهر الاول زائر حيض يوم وليلة يوم - 00:26:58

يعني واحد زائد ثلاثة عشر زائد واحد ثلاثة عشر طهر زائد واحد يكون المجموع يا طلبة العلم يكون المجموع تسعة وعشرين  
يوما وهذا الشهر هذا الشهر تكون المرأة نعم - 00:27:20

حاضت ثلاث حيض اليوم الاول ثم طهرت ثلاثة عشر يوما اربعة عشر يوما المجموع. ثم حاضت يوما فصار المجموع خمسة عشر ثم  
طهرت ثلاثة عشر يوما احبتني في الله فالمجموع ثمان وعشرين ثم حاضت تسعا وعشرين. الان مع انتهاء الشهر - 00:27:39

انتهت عدتها انتهت عدتها واضح يا اخواني المسألة المسألة تحتاج الى شيء من الحساب واضحة احسن الله اليكم شيخ نعم وشيخنا  
يعني ليس العبرة هنا اقل الطهر يعني ثلاثة عشر يوما انه شيخنا يعني حاضت سبعة اشهر يوم وتبقى من شهر - 00:28:02

يعني ليس هيكل ليس هكذا الحساب. لا احسن الله لا واحسن الله اليك. لا تأتي الحيض كل شهر مرة شيء في الثلاثاء يوم يوم وليلة  
وتنتظر تسعة وعشرين مثلا لان المرأة تنتهي عدتها ليس بحديد واحد يا ابا علي. وانما بثلاثة قروء. اليك كذلك - 00:28:30

بلا شيخنا بل. نعم اذا هذا الاثر احسن الله اليكم استدل به الحنابلة على ان اقل مدة الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر ثم قال رحمة  
الله ولا حد لاكثره اي قد تبقى المرأة طاهرة - 00:28:53

عمرها كلها وقد يستمد ويتطاول فلا حد زمني لاكثر الطهر الذي نقول بعده مثلا المرأة هنا يجب عليك ان تحبيب نقول لا قد تبقى  
المرأة ولا تعيب مدة زمنية طويلة - 00:29:19

نعم احسن الله اليك يا نختم اه جملتين تفضل يا سامر نعم. قال رحمة الله وحرم عليها فعل صلاة وصوم ويلزمها قضاوه. ويجب  
بوطئها في الفرز دينار او قال رحمة الله وحرم عليها فعل صلاة وصوم - 00:29:38

انتقل المؤلف رحمة الله الى الاشياء التي تحرم على الحائض الى ذكر الاشياء التي تحرم على الحائض ما يحرم على الحائض ذكر اولا  
ايها الاحبة الكرام الصلاة ثم الصوم ثم قال ويلزمها قضاوه - 00:30:01

اما حرم الصلاة عليها والصوم فدليله احبتني في الله قوله عليه الصلاة والسلام في المتفق عليه اليست احداكن اذا حاضت لم تصلي  
ولم تصم اليست احداكن اذا حاضت لم تصلي ولم تصم - 00:30:22

هذا الحديث في المتفق على وهذا الحديث احبتني في الله في المتفق وكذلك سلمكم الرحمن في حديث حملة ايضا التي قال لها  
النبي عليه الصلاة والسلام اذا اقبلت حبيبتك فداعي الصلاة - 00:30:50

اذا اقبلت حبيبة الصلاة هذا حديث ايها الاحبة الكرام حملة فيه دليل على ان المرأة اذا اقبلت حبيبتها فانها لا تصلي فانها لا تصلي.  
والحديث الاول فيه دليل الصلاة والصيام على ان المرأة - 00:31:11

لا تصوموا ولا نصلي وهذا الحديث كما قلت لكم ايها الاحبة الكرام آآ في المتفق عليه من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي عليه  
الصلاه والسلام قال اليست اذا حاضت لم تصلي - 00:31:36

ولم تصم. كذلك قوله رحمة الله ويلزمها قضاوه. اي يلزم المرأة الحائض ان تقضي الايام التي افطرتها من نهار رمضان بسبب  
حيضها يلزم المرأة التي افطرت بسبب الحبيب يلزمها القضاء. قضاء الصيام لا قضاء الصلاة - 00:31:54

اذا قوله حبيب الاهاء تعود على ماذا يا كرام تعود على الصوم لا على الصوم والصلاه والدليل على هذا احبتني في الله حديث امنا  
عائشة رضي الله تعالى عنها لما جاءتها المرأة - 00:32:28

فسألتها ما بال المرأة الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت لها عائشة رضي الله تعالى عنها احروريه انت قالت المرأة لست  
بحروريه لكنني اسأل فسألت اي عائشة وهنا الشاهد يا كرام. كنا - 00:32:50

تحبيب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا نحبيب على عهد رسول صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر  
بقضاء الصلاة نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة - 00:33:09

اذن هذا الحديث ايتها الاحبة الكرام فيه دليل لما ذكره المؤلف من ان المرأة الحائض يلزمها قضاء الايام التي افطرتها بسبب حيضها.  
اذا خلاصة ما يحرم على المرأة مما ذكره الى الان انه يحرم عليها فعل الصلاة الدليل على ذلك كما قلت لكم حديث ابي سعيد اليست  
اذا حاضت لم تصلي ولم - 00:33:38

تصوم وكذلك حديث حمنة وكذلك حديث وهو ايضا ايتها الاحبة الكرام في المتفق عليه حديث حملة في المتفق عليه التي قال لها  
النبي عليه الصلاة والسلام فاذا اقبلت حيضتك فدع الصلاة. حديث حملة في المتفق عليه ودليل - 00:34:04  
لزومها القضاء حديث عائشة رضي الله تعالى عنها كذلك في المتفق عليه حينما قالت فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة  
اكتفي بهذا القدر ايتها الاحبة الكرام سائل الرب جل في علاه ان ينفعنا واياكم - 00:34:28  
ما سمعنا انه لي ذلك وال قادر عليه والحمد لله رب العالمين - 00:34:47